الأمم المتحدة

A/HRC/15/47

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الخامسة عشرة**
البند ١٠ من جدول الأعمال
**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

# دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية الإنسان

## تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٥ الذي يطلب فيه المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الدورة الثانية عشرة بشأن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(A) GE.10-16129 040511 270511

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١-٥ | ٣ |
| ثانياً – | سيادة القانون | ٦-١٧ | ٤ |
| ثالثاً – | الحريات الأساسية والمجتمع المدني | ١٨-٣٤ | ٨ |
| رابعاً – | الأراضي وسبل المعيشة | ٣٥-٤٩ | ١٢ |
| خامساً – | إصلاح السجون | ٥٠-٥٩ | ١٦ |
| سادساً – | المساعدة في تقديم التقارير بموجب هيئات المعاهـــدات والاستـــعراض الـــدوري الشامل | ٦٠-٦٣ | ١٩ |
| سابعاً – | التعليم والتدريب والإعلام العام | ٦٤-٦٥ | ٢١ |
| ثامناً – | الدعم المقدم إلى المقرر الخاص | ٦٦ | ٢١ |
| تاسعاً – | الموظفون والإدارة | ٦٧-٦٨ | ٢٢ |

# أولاً – مقدمة

١- أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويصف أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا من حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢- وخلال هذه الفترة، ركز برنامج المفوضية للتعاون مع الحكومة والمجتمع المدني ومجتمع التنمية على حماية الحقوق المتصلة بالأراضي والإسكان ودعم الإصلاح القانوني والقضائي وإصلاح نظام السجون وحماية الحريات الأساسية وتنمية المجتمع المدني. وواصلت المفوضية هذه الأعمال بروح من الحوار البناء الذي يشمل القضايا موضع الاهتمام بصورة مباشرة مع السلطات المعنية، لتوجيه انتباهها إلى معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، واستكشاف الحلول الممكنة معها وتوفير المساعدة في تنفيذها. ويتواصل هذا النهج استناداً إلى علاقات العمل القائمة على أساس من الثقة المتبادلة والتماس حلول دائمة. وبهذه الروح، تنفذ المفوضية ولايتها المتعلقة بالحماية من خلال برنامجها للتعاون التقني. كما وجهت انتباه عامة الجمهور إلى بعض القضايا التي تعتبر حساسة أو عندما تكون سبل الحوار بشأنها قد استنفدت أو ثبت عدم فعاليتها. ذلك أن التعاون في مجال حقوق الإنسان معقد وحساس. ويتطلب الكياسة والحوار والتفاهم والاعتراف بالقضايا والاستعداد لمعالجتها.

٣- وترحب المفوضية بتعاون الحكومة المثالي مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مددت مذكرة التفاهم مع المفوضية عامين آخرين، وفي هذا تنويه بقيمة تعاون المفوضية. وتعاونت الحكومة بصورة وثيقة مع المقرر الخاص الجديد المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، الذي زار البلد ثلاث مرات منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والذي سيقدم تقريره الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتعاونت الحكومة تعاوناً تاماً مع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، التي قامت بأول بعثة لها في البلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعرضت الحكومة سجلها لحالة حقوق الإنسان أمام الاستعراض الدوري الشامل (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان وقبلت جميع التوصيات الناتجة عن هذه العملية. والجدير بالذكر أيضاً تعزيز التعاون بين المفوضية ولجنة حقوق الإنسان الحكومية الكمبودية بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات، مما أدى إلى استيفاء الحكومة جميع تقاريرها المتأخرة تقريباً إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤- ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذت خطوات هامة سيكون لها أثرها في دعم الإطار القانوني والمؤسسي للبلد: اعتماد قانون العقوبات وقانون التظاهر السلمي وقانون مصادرة الأراضي وقانون مكافحة الفساد وسياسة حقوق السكن، وإصدار نشرة دورية تنظم حالات الإخلاء؛ وصياغة مشروع قانون جديد بشأن نظام السجون وقانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ واتخاذ خطوات تستهدف استحداث آلية وطنية لمنع التعذيب.

ورحبت المفوضية بهذه المبادرات التي سعت بصورة إيجابية، خلال إعدادها، إلى أن تكون أقرب إلى معايير حقوق الإنسان ورحبت أيضاً بإكمال الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا أول محاكمة تنظرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٥- غير أنه، خلال الفترة نفسها، تواصل نزع أراضي كثير من المجتمعات الريفية والحضرية الفقيرة، بما في ذلك مجتمعات الأقليات في المقاطعات الشمالية الشرقية، دون تعويض يذكر، كما ازداد ضيق المجال السياسي أمام المناقشات الناقدة بسبب التهديدات برفع دعاوى بتهم التشهير أو نشر المعلومات الكاذبة أو التحريض، كما يواجه إصلاح نظام السجون ضغطاً هائلاً وكذلك التحديات الخطيرة التي تواجه القضاء في إقامة العدل الفعلي.

## ثانياً - سيادة القانون

٦- قليل هم من يتمكنون من التوصل إلى الإنصاف من انتهاكات حقوق الإنسان في كمبوديا بسبب الفقر أو عدم التمكين، وفي أغلب الأحيان، فإنه عند التوجه إلى المحاكم، نادراً ما يحكم بالإنصاف. ويستهدف دور المفوضية مساعدة الحكومة في إرساء إطار مؤسسي يمكن للمواطنين من خلاله الحصول على تعويض فعلي، وذلك بتعزيز معايير حقوق الإنسان ودعم المؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتفعيل دورها.

٧- ودعمت المفوضية التزام الحكومة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من خلال التصديق على ما لم تصدق عليه بعد منها أو الامتثال للالتزامات القائمة على السواء. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، صدر قانون بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعمدت المفوضية إلى تشجيع وزارة الشؤون الاجتماعية على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، في ضوء اعتماد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩. ويجري وضع خطة عمل لتنفيذ القانون، ويؤمل أن يكون ذلك التصديق جزءاً منها.

٨- ورحبت المفوضية باعتماد قانون العقوبات الجديد[(١)]، ليحل محل الأحكام الجنائية التي سنتها سلطات الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في عام ١٩٩٢. وقد وضع القانون بدعم كبير من حكومة فرنسا، ويمثل تحسناً هاماً في الإطار القانوني لإدارة نظام العدالة الجنائية. وتناولت المفوضية بالتحليل الأحكام الأساسية بغية المساهمة في إجراء مناقشة عن علم كاف بشأن مشروع القانون عند صدوره من البرلمان. وركز التحليل على مدى تطابق هذه الأحكام مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق في كمبوديا بشأن الحكم بعقوبات، وبخاصة

(١) دخل جزء من هذا القانون حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ودخل الجزء المتبقي حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

البدائل التي لا تنطوي على الحبس، وقضايا التعذيب واستغلال الأطفال، فضلاً عن تقييد حرية التعبير. وفاتت البرلمان فرصة تحسين القانون بغية دعم التزام كمبوديا بمعايير المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وذلك على سبيل المثال، من خلال تعريف التعذيب بموجب إدراج حكم بشأن التعذيب يتمشى مع توصية لجنة مكافحة التعذيب[٢]، أو تعزيز حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بما يتمشى مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأظهرت المفوضية هذه الشواغل للحكومة وجميع البرلمانيين ولكن لم تُدخل أي تعديلات.

٩- وأظهرت عملية الاعتماد من قبل البرلمان الخاضعة لرقابة صارمة دون قبول أي تعديلات في أي مرحلة من مراحل العملية أن فعالية هذه المؤسسة محدودة في بحث التشريعات التي تعدها السلطات التنفيذية. وعلى حين بدأت الجمعية الوطنية في تأكيد دورها المستقل عندما أعادت مشروع القانون بشأن التظاهر السلمي إلى مجلس الوزراء في مطلع عام ٢٠٠٨، فإن قوانين هامة، مثل قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وقانون مصادرة الأراضي، اعتمدت دون أي مناقشة تقريباً، ودون تعديلات، ودون مشاورات تذكر. وأجابت الحكومة بأن بعض القوانين الكمبودية تأخذ صياغتها سنوات عديدة، وأنها تنتقل بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية لإدخال تعديلات عليها بعد تقديمها إلى السلطة التشريعية. كما أنها ترى أنه لم يحدث أن صيغ مشروع قانون أو أقر دون مناقشة سواء في مرحلة الصياغة أو الإقرار.

١٠- كما أن عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتحرك بصورة بطيئة منذ الشروع فيها قبل عشر سنوات مضت. ويتجه فريق المنظمات غير الحكومية المكلف بصياغة القانون إلى الوصول إلى توافق في الآراء بشأن النص على دعم أحد الشروط الأساسية لإقامة هذه المؤسسة وهو استقلاليتها. ولا تزال العملية جارية. وتظهر الصعاب التي تواجه إقامة هيئات مستقلة فعلياً في كمبوديا في تخوف الحكومة من إنشاء آلية حماية وطنية حسبما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي هي طرف فيه. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أنشئت هيئة بموجب قانون فرعي لا ترقى إلى مستوى الشروط الأساسية للاتفاقية. وهذه الهيئة هي لجنة وزارية تتألف من ستة من كبار المسؤولين، يترأسها وزير الداخلية. ولا يوجد فيها أعضاء أو مشاركون مستقلون من المجتمع المدني. وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب المشورة التي سبق أن قدمتها المفوضية بأنه لا يمكن اعتبار هذه الهيئة آلية حماية موثوقاً بها. واعترفت وزارة الداخلية بهذه الحقيقة وأشارت إلى اعتزامها تقديم مشروع قانون تنشأ بموجبه رسمياً آلية حماية وطنية ذات أمانة داعمة لها. وعرضت المفوضية تقديم دعم، قبلته الوزارة، للمساعدة في وضع مشروع القانون وتدريب الأمانة والتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى.

---

(٢) الفقرة ٧ من الوثيقة CAT/C/CR/30/2.

١١- وقدمت المفوضية الدعم إلى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب خلال بعثتها إلى كمبوديا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وساعدت اللجنة الوزارية على التحضير لهذه الزيارة. وأمضى الوفد عشرة أيام زار خلالها السجون ومخافر الشرطة ومراكز إعادة التأهيل لمتعاطي المخدرات واجتمع بكبار المسؤولين الحكوميين. وأتاحت الحكومة للجنة الفرعية إمكانية الوصول دون عوائق إلى مرافق الاحتجاز، وأظهرت انفتاحاً مثالياً في مناقشة استنتاجاتها. ودعيت المفوضية إلى المشاركة في المناقشات التي أجريت في نهاية البعثة مع الحكومة. ويمكن استخلاص دروس أوسع نطاقاً من فتح الحكومة أبواب أنشطتها للتدقيق من قبل هيئات مستقلة. ودعمت المفوضية، من خلال البرنامج الذي وضعته بشأن السجون في السنتين الماضيتين، منهجية اللجنة الفرعية التي اشتملت على الوصول دون عوائق إلى أماكن الاحتجاز والمحتجزين وإجراء مقابلات انفرادية سرية وتقديم تقارير بشأنها. ويمكن أن تحفز هذه الدروس كمبوديا على إصلاح مؤسساتها المستقلة القائمة أو المقترحة، بما في ذلك القضاء وآلية الحماية الوطنية.

١٢- وعلى الرغم من التزام كمبوديا مجدداً بمنع التعذيب، فإن محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب لا تزال هي الاستثناء. وبحثت المفوضية ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ورفعتها إلى السلطات المختصة ولكنها لم تر بعد أي محاكمة. وينص قانون العقوبات الجديد على إجراء أكثر فعالية ضد مرتكبي التعذيب.

١٣- وتطور التعاون الجاري بين المفوضية ومحكمة الاستئناف ومكتب المدعي العام. وتنظر محكمة الاستئناف دعاوى استئناف الأحكام الجنائية والمدنية من ٢٢ محكمة مقاطعة وبلدية. ولا تزال هناك آلاف الاستئنافات عالقة تتطلب، حسب قدرة المحكمة الحالية، سنوات لنظرها. وعمدت المفوضية إلى تشجيع المانحين على دعم إنشاء مكاتب وقاعات محاكمة إضافية في المحكمة بغية زيادة قدراتها على معالجة هذا الكم الكبير المتراكم من القضايا. ويمكن أن يكون لإنشاء هذه البنية التحتية أثر كبير قابل للقياس على قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاحتجاز المفرط، رهن الاستئناف، والحق في المراجعة القضائية المستعجلة، واكتظاظ السجون. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، دعمت المفوضية عقد مؤتمر صغير للمانحين عرض فيه رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام خططهما لتحسين العمل في المحكمة التي تمثل قمة هيكل المحاكم. وأعرب مانحان عن رغبتهما في دعم المشروع.

١٤- ولا يزال الاحتجاز التعسفي يمثل مشكلة خطيرة. وواصلت المفوضية رصد الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لمواطنين قبض عليهم من الشوارع في بنوم بنه في سياق جهود الحكومة للتعامل مع عديمي المأوى. ووصل هذا الاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠٨ إلى مستوى انتهاك حقوق الإنسان، مثل أوضاع الاحتجاز غير الآدمية وسوء المعاملة مما يؤدي أحياناً إلى الوفاة، والعنف الجنسي. ودأبت المفوضية على إبلاغ السلطات بأن الاحتجاز ليس الرد المناسب على الحرمان الاجتماعي. ورصدت هذه المسألة بصورة مستمرة وعملت مع

وزارة الشؤون الاجتماعية لإبلاغها بهذه الشواغل وتشجيعها على اتخاذ تدابير تصحيحية. وأصدرت الوزارة تعليمات إلى موظفيها بالكف عن مشاركة الشرطة في مداهمة الفقراء في الشوارع وأعادت تفعيل مبدأ طوعية الدخول إلى مراكزها وحسنت خدماتها التأهيلية، ولكنها لم تتخذ أية خطوات جادة للتحقيق فيما يصل إلى علمها من انتهاكات خطيرة والمعاقبة عليها. وفي مطلع عام ٢٠١٠، عرضت المفوضية على الوزارة وبلدية بنوم بنه المساعدة في عقد اجتماع للحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين للنظر في حلول طويلة الأجل، ولكن لم تصلها أي استجابة.

١٥- وهناك استثناء جدير بالذكر لنمط الإفلات من العقاب الواسع النطاق هو محاكمة كانغ غويك إياف، المكنى بلقب "الدوش" أمام الدائرة القضائية الاستثنائية. وتابعت المفوضية عن كثب الإجراءات القانونية في الدائرة، وتروج في الوقت الحالي لمشروع يستهدف استخدام الممارسات الجيدة التي لوحظت في الدائرة في سائر نظام المحاكم الكمبودية (الدائرة الاستثنائية هي محكمة كمبودية، ولكنها تعقد بمشاركة دولية لتنفيذ المعايير الدولية للمحاكمة العادلة).

١٦- وتتم الإجراءات القضائية في الدائرة الاستثنائية في سياق نظام قانوني لا يزال يواجه صعوبات كبيرة على الرغم من الاستراتيجية الشاملة للإصلاح القانوني والقضائي. ويمكن أن تؤدي المراقبة النزيهة دوراً هاماً في تحسين نوعية الخدمات القضائية. ووفر تطبيق قانون العقوبات الجديد في عام ٢٠٠٧ فرصة لرفع مستوى المعايير داخل نظام المحاكم مثل تأقلم القضاة وممثلي الإدعاء العام والموظفين الكتابين مع القانون الجديد. وفي عام ٢٠٠٩، بدأت المفوضية في دعم برنامج لمراقبة ما يجري في المحاكم أنشأه مركز العدل والمصالحة، وهو منظمة غير حكومية كمبودية، في خمس محاكم. والهدف من ذلك هو جمع بيانات أساسية عن مدى امتثال المحاكم للمعايير الدولية للمحاكمة وأحكام قانون العقوبات، والعمل بصورة بناءة مع سلطات المحاكم والحكومة على تشجيع الممارسة الجيدة وتحديد المشاكل والتماس الحلول. ويمكن أن يسهم التعاون البناء بين السلطات ومراقبي المجتمع المدني في تحسين الامتثال للمعايير الدولية. وفي النهاية يمكن أن تفيد البيانات من هذه المراقبة في استعراض القضاة والمحامين تنفيذ قانون إجراءات العقوبات.

١٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت المفوضية ومنظمة العمل الدولية بياناً صحفياً مشتركاً يرحب بقرار محكمة الاستئناف بإعادة التحقيق في اغتيال الزعيم النقابي فيا فيشيا في عام ٢٠٠٤ عقب قرار المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأوصى البيان بإجراء تحقيق شفاف لتحديد هوية المسؤولين عن اغتياله. وقدمت المفوضية نسخاً من ملف "أصدقاء المحكمة" في المفوضية بشأن القضية، كان قد قدم أصلاً إلى المحكمة العليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إلى محكمة الاستئناف قبل المحاكمة.

## ثالثاً – الحريات الأساسية والمجتمع المدني

١٨- يستهدف برنامج الحريات الأساسية والمجتمع المدني دعم قدرات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني على ممارسة حرياتهم الأساسية في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ويعمل البرنامج مع الحكومة والمجتمع المدني والقوى الفاعلة في مجال التنمية على وضع قوانين وسياسات – ومراقبة تنفيذها – من شأنها أن تمكن المجموعات والأفراد من التنظيم والمشاركة السلمية في الشؤون العامة بطريقة حرة عن علم كاف.

١٩- ولا تزال المفوضية تلاحظ الاتجاه إلى تضييق مجال الممارسة السلمية للحريات الأساسية. ذلك أن أحزاب المعارضة ونشطاء وزعماء المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام المحلية – بل وأيضاً وكالات الأمم المتحدة والمانحين – يواجهون ضغطاً متعاظماً وتهديدات عقب أي إعراب علني عن القلق بشأن قضايا المصلحة العامة. ورفع أكثر من عشر قضايا بتهمة التشهير ونشر معلومات كاذبة خلال صيف عام ٢٠٠٩ ضد صحفيين وأعضاء في أحزاب المعارضة نتجت عنها إدانة وحكم بالسجن ثلاث سنوات على ثلاثة أشخاص. وأظهر هذا زيادة عدم تسامح الحكومة تجاه النقد العلني لسياساتها وممارساتها والمطالبات العامة بالشفافية والمساءلة. كما أن القوى الفاعلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنخرطة في حماية حقوق المجتمعات الحضرية والريفية الفقيرة التي انتزعت أراضيها، تواجه بصورة متعاظمة تهمة "تحريض" الناس على العنف أو "مقاومة السلطات" أو "العمل كأحزاب سياسية". وتعرض بعض أعضائها للترهيب أو التهديد أو الملاحقة القانونية. واستمرت الدعايات الرسمية في ربط الأصوات الناقدة بأحزاب المعارضة والتلميح بأن مجموعات المجتمع المدني تؤدي دوراً خارج نطاق الشرعية، مما يقتضي تنظيماً أكثر صرامة. وفي هذا السياق، قوبلت خطة وضع قانون بشأن المجتمع المدني وتكوين الجمعيات خلال هذه الدورة التشريعية بقلق واسع النطاق من المجتمع المدني والأمم المتحدة والمانحين.

٢٠- وراقبت المفوضية ممارسة الحق في حرية التعبير. وعملت مع الصحفيين ورابطات الصحفيين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمانحين على البحث عن طرق لتحسين القواعد المهنية للصحفيين وحماية مهنتهم. ذلك أنه لم يقدم أحد إلى المحاكمة في اغتيال الصحفيين منذ عام ١٩٩٤. وبالمثل، ظلت التحقيقات دون نتيجة حاسمة في أخر جريمة قتل – وهي اغتيال رئيس تحرير صحيفة معارضة وابنه في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأدين عدد من الأشخاص المنتمين إلى أحزاب المعارضة أو مواطنين عاديين انتقدوا إجراءات الحكومة إما بارتكاب جريمة التشهير أو نشر معلومات كاذبة. واشتملت القضايا التي أثارها هؤلاء الأشخاص على مسألة الآثار السلبية لنظام الإضاءة الجديد في "أنغكور وات" (في قضية مون سون)، وادعاءات فساد مسؤولين كبار (في قضية هانغ شاكرا) أو صحة الدبلومات التي وزعت على ضباط الجيش (في قضية هوفان). وراقبت المفوضية معظم المحاكمات بتهمة التشهير ونشر معلومات كاذبة، وقدمت مشورة تفسيرية وقانونية عن معايير

القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق ذات الصلة إلى المحامين الذي يمثلون المدعي عليهم وإلى المدعي عليهم أنفسهم والقضاة وممثلي الإدعاء، رأت فيها أن قرارات المحكمة غير متطابقة مع هذه المعايير.

٢١- وعممت المفوضية مذكرة معلومات موجزة بشأن حرية التعبير وتهمة التشهير ونشر معلومات كاذبة بهدف توضيح حدود القيود المسموح بها لحرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحذرت المذكرة من أن المحاكمات بتهمة التشهير ونشر معلومات كاذبة يمكن أن تضعف بصورة خطيرة حرية الرأي والتعبير الدستورية والتطور الديمقراطي للبلد. وقدمت المذكرة إلى المحكمة البلدية في بنوم بنه في آب/أغسطس ٢٠٠٩، مع عرض بالاجتماع مع القضاة والمدعين للمساعدة في توضيح هذه المسألة، ولكن دون جدوى.

٢٢- ودعمت المفوضية مبادرة المركز الكمبودي لوسائط الإعلام المستقلة، لوضع ميثاق شرف للصحفيين. ونظمت بالتعاون مع اليونسكو مؤتمراً للاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، شارك فيه زهاء ٢٥٠ صحفياً، لمناقشة حرية الإعلام وحرية الوصول إلى المعلومات. وأصدر الصحفيون بياناً يدعو إلى اعتماد قانون لحرية الوصول إلى المعلومات، قدم إلى الحكومة. وشجعت المفوضية الحكومة على اعتماد هذا القانون، الذي يمكن، مع قانون مكافحة الفساد، أن يؤثر بصورة إيجابية على حرية الصحافة.

٢٣- وبحثت المفوضية الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجديد بشأن حرية التعبير من زاوية امتثالها لمعايير حقوق الإنسان. وقدمت تعليقات قانونية إلى البرلمان قبل مناقشته للقانون، واقترحت المفوضية عقد جلسات استماع لعرض تحليلها وتشجيع المشرعين على تحسين مشروع القانون. ولم تستجب الجمعية الوطنية للعرض ولكن مجلس الشيوخ استجاب. وتقاسمت المفوضية تحليلها مع المجتمع المدني والأمم المتحدة والمانحين، فضلاً عن الأعضاء المهتمين في البرلمان، لإبلاغهم برأيها وإثراء النقاش في هذا الشأن. ولكن قانون العقوبات اعتمد دون تعديل. ورفضت اقتراحات البرلمانيين المعارضين كما رفضت الجمعية الوطنية اقتراحات التشاور مع المجتمع المدني.

٢٤- وأشتمل قانون العقوبات على جانب إيجابي هو الإشارة الصريحة لخضوع وسائط الإعلام لقانون الصحافة، وهو مزيج من القانون المدني والجنائي، يحمي بصورة جلية الآراء التي يعرب عنها الصحفيون. وعندما ينفذ قانون العقوبات، فإنه يمكن أن يؤدي إلى جهود منسقة من جانب السلطة القضائية لتطبيق قانون الصحافة على وسائط الإعلام.

٢٥- ويحتمل أن يؤدي قانون العقوبات الجديد إلى تقييد حرية التعبير بقدر أكبر مما ينص عليه القانون الذي كانت قد سنته سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبخاصة في سياق تكون فيه المحاكم عرضة للضغط. وكانت حرية التعبير، بموجب قانون سلطة الأمم المتحدة، منظمة في المقام الأول بأحكام ناظمة للاتهام بالتشهير ونشر معلومات كاذبة والتحريض. غير أن قانون العقوبات الجديد يشتمل على جرائم جديدة يمكن أن تستخدم

في الحد من حرية التعبير، مثل "تزييف المعلومات " و"الإهانة العلنية" و"الافتراء" و"إهانة ومقاومة المسؤولين العامين" و"نشر أي تعليقات للتأثير على القضاء" و"تسفيه قرارات المحاكم" وتشتمل هذه الأحكام على غرامات تصل إلى عشرة ملايين ريل وأحكام بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات ويمكن أن تقلص حرية التعبير إلى حد خطير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من أحكامه قابل للتفسير التعسفي. وعلى سبيل، المثال، أوصت المفوضية بأن تحدد على وجه الدقة مفاهيم مثل"سوء النية" و"ممارسة التأثير على المحكمة". وتستكشف المفوضية طرائق يمكن بها المساهمة في مساعدة القضاء في تفسير قانون العقوبات بما يتمشى مع التزامات كمبوديا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٦- وتعاونت المفوضية مع وزارة الداخلية وجهات فاعلة أخرى في تعزيز بيئة يمكن من خلالها أن يتجمع المواطنون وأن يناقشوا وأن يعبروا بطريقة سلمية عن آرائهم. وفي السنوات الأخيرة، حظرت المظاهرات السلمية أو قيدت إلى حد أنها أصبحت نادرة. وأظهرت ملاحظة عدد من المظاهرات وجود قيود لا موجب لها تفرضها السلطات المحلية على القوى الفاعلة من المجتمع المدني للحصول على إذن بتنظيم مظاهرة. وهذا هو الحال عندما يكون موضوع المظاهرة حساساً، مثل التظاهر ضد الفساد أو منازعات الأراضي. وعادة ما تبرر القيود باعتبارات أمنية غير محددة. غير أن المظاهرات التي أذن بها جرت بصورة سلسة ودون تدخل تقريباً من قبل السلطات. ومن الأمثلة الجيدة على هذا مسيرة يوم حقوق الإنسان ومسيرة يوم العمال، حيث كان التعاون مثالياً بين سلطات البلدية والشرطة ومنظمي المسيرات.

٢٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعتمد قانون جديد للتظاهر السلمي، ويتضمن القانون تحسيناً أساسياً حيث ينص على نظام الإخطار وليس استصدار إذن عند تنظيم المظاهرات. ولكن القانون يشتمل أيضاً على أحكام مطاطة التفسير يمكن أن تقيد بلا موجب قدرة المواطنين على التظاهر سلمياً. وتقاسمت المفوضية تحليلها القانوني مع وزارة الداخلية واللجان ذات الصلة في الجمعية الوطنية قبل اعتماد القانون، فضلاً عن الأعضاء البرلمانيين من أحزاب المعارضة. ولا تزال توجد شواغل معينة بشأن أثر القانون على المظاهرات التي تحدث بصورة تلقائية، التي لا يوجد بشأنها حكم في القانون والتي تحدث بصورة أكثر تواتراً.

٢٨- وعملت المفوضية مع وزارة الداخلية "ومعهد الإدارة - الشرق والغرب" لوضع "دليل" تنفيذ بشأن القانون الجديد، بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني. وأطلق المشروع من خلال عقد حلقة عمل وطنية مشتركة التنظيم في آذار/مارس ٢٠١٠، حضرها زهاء ١٧٠ مشاركاً، بما في ذلك ممثلون عن الحكومة والمجتمع المدني والمانحين ناقشوا خلالها القانون والمجالات التي تتطلب توضيحاً فيه. والغرض من الدليل هو توفير إشارات عملية للسلطات وأعضاء المجتمع المدني والمستخدمين النهائيين لتنفيذ القانون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعندما يكمل الدليل، ستدعم المفوضية والمعهد عقد حلقات عمل تدريبية إقليمية بشأن القانون والدليل لتسهيل فهمه وتفسيره وتنفيذه.

٢٩- وعمدت المفوضية، كجزء من هدفها لتحسين التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، إلى الاضطلاع بصورة إيجابية بتعزيز مشاركة القوى الفاعلة من المجتمع المدني في الأنشطة والمحافل التي تشمل المؤسسات الحكومية وشركاء التنمية، بغية المساعدة على إقامة تفاهم مشترك وعلاقات عمل وثيقة مشتركة ونزع فتيل الشكوك والتوترات المتبادلة.

٣٠- واسترعت المفوضية انتباه السلطات الحكومية إلى الحالات العديدة التي يتهم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان ويحقق معهم وتوجه إليهم اتهامات التشهير ونشر معلومات كاذبة. ومن أمثلة ذلك قضية بن بونا المنسق الإقليمي للرابطة الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية في راتاناكيري وراثا فيسال مراسل إذاعة آسيا الحرة، اللذين تحقق معهما محكمة المقاطعة بتهمة "التحريض" على ارتكاب أفعال إجرامية غير محددة، وتحريض القرويين على العنف واحتلال الأراضي بصورة غير مشروعة. وسعت المفوضية إلى مناقشة القضية مع سلطات المقاطعة والمحكمة لاستكشاف الحلول الممكنة، ولكن دون جدوى. وأصدرت بياناً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تدعو فيه إلى إنهاء ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والتحرش بهم في مقاطعة راتاناكيري. واقترحت في الشهر نفسه، على اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان القيام بزيارة مشتركة إلى راتاناكيري لتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والسعي معاً لإيجاد الحلول الممكنة. ولم ترد إي إجابة إلى المفوضية. ولا يزال السيد بونا رهن التحقيق.

٣١- وفي نهاية عام ٢٠٠٨، أعلنت الحكومة قرارها باعتماد قانون للمنظمات غير الحكومية. وعمدت المفوضية كجزء من جهودها لدعم تنمية المجتمع المدني وتعزيز بيئة تعاون بينه وبين الحكومة، إلى تحليل البيئة القانونية والسياق الذي جاءت فيه هذه المبادرة. وعلى الرغم من أن المفوضية تحترم حق الحكومة في البت بجدول أعمالها التشريعي، فإنها تساءلت عما إذا كان القانون ضرورياً من الناحية القانونية، بالنظر إلى أن القوانين القائمة والمزمعة، مقترنة بالتنظيم الذاتي، كافية، فيما يظهر، لتنظيم شؤون المنظمات غير الحكومية وأنشطتها. وحذرت من أن المبادرة قد تكون سابقة لأوانها، في ضوء العلاقات المتوترة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وأجابت الحكومة بأنها ترى أن بعض المنظمات في كمبوديا تعمل بطريقة تتسم بالفوضى تحت اسم "المجتمع المدني". وعرضت المفوضية تيسير حوار بين الحكومة والمجتمع المدني قبل إقرار القانون. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت وزارة الداخلية بصدد إكمال القراءة الأولى لمشروع القانون والنظر في عقد مشاورات وطنية للحصول على مدخلات من أصحاب المصلحة. واقترحت المفوضية أن تستعرض مشروع القانون، وقبلت الوزارة ذلك.

٣٢- وفي هذه السياق، اقترح السيد سوريا سوبيدي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، على رئيس الوزراء، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، العمل معاً إلى جانب المنظمات غير الحكومية، على استكشاف سبل لتحسين الحوار مع المنظمات غير الحكومية. وقبل رئيس الوزراء، معرباً عن رأيه بأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية

بالتنمية مرحب به ولكن المنظمات الأخرى، مثل المجموعات المدافعة عن حقوق الإنسان ينبغي أن تبقى في إطار أدوارها وألا تعمل كأحزاب سياسية أو وكيلة عنها. وعمدت المفوضية إلى تيسير المناقشات فيما بين مجموعات المجتمع المدني لوضع اقتراحات ملموسة.

٣٣- وعلقت المفوضية على حالات الترحيل العديدة التي أضعفت إطار حماية اللاجئين الذي وضع بصورة تدريجية على مدار العقد السابق، بعد انضمام كمبوديا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٣٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظمت المفوضية، مع "اللجنة الكمبودية للعمل في مجال حقوق الإنسان"، دورة تدريبية لمدة أسبوع حضرها ٣٥ عضواً من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بشأن منهجية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والاستفادة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمساعدتهم على تحسين مشاركتهم في هذه الآليات. ويجري الإعداد لدورة متابعة في هذا الشأن تركز على تعزيز طرائق مراقبة حقوق الإنسان، وهو مجال حدده المشاركون كأولوية.

## رابعاً - الأراضي وسبل المعيشة

٣٥- يسعى "برنامج الأراضي وسبل المعيشة" إلى المساهمة في حماية حقوق أفقر المجتمعات الحضرية والريفية، التي جردت من أراضيها أو مساكنها في سياق منازعات الأراضي، أو اغتصاب الأقوياء من الأفراد أو المجموعات للأراضي أو إعطاء تسهيلات اقتصادية لتخصيص الأراضي دون ضوابط فعلية والتنمية الحضرية السريعة لصالح أصحاب النفوذ.

٣٦- وواصلت المفوضية العمل مع المجتمعات المتضررة والحكومة ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والقوى الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان التنمية، فضلاً عن الشركات الخاصة، لدعم الإطار القانوني الذي يحمي حقوق ملكية الأراضي والمساكن وتحسين تنفيذها المنصف. وأوصت بوقف مؤقت لحالات الإخلاء إلى أن يوضع هذا الإطار. ذلك أن أعمال الإخلاء في المناطق الريفية والحضرية يضعف الجهود التي تضطلع بها الحكومة للحد من الفقر وتحسين سيادة القانون والإدارة الرشيدة. وإذا نفذ الدستور وقوانين الأراضي ومعايير حقوق الإنسان بصورة فعالة، لن تحدث منازعات كثيرة بشأن الأراضي أو حالات الإخلاء منها وستحل الحالات الأخرى بصورة منصفة.

٣٧- وعلى الرغم من عدم وجود بيانات موثوق بها، فإن المنازعات بشأن الأراضي وحالات الإخلاء منها تؤثر على عدد كبير من الكمبوديين. وأول الضحايا هم فقراء الحضر وصغار المزارعين والمجتمعات الأصلية. وعلى حين أن نظام إدارة الأراضي أدى إلى منح ما يربو على مليون حق ملكية للأراضي، معظمها لصغار المزارعين، فإنه لم يكفل الأمن الكافي للحيازة لغيرهم ممن هم في أمس الحاجة، وبخاصة فقراء الحضر والمجتمعات الريفية،

بما في ذلك المجتمعات الأصلية. وفي القطاع الحضري، واصلت المفوضية دعم عملية تتم من خلالها عمليات الإخلاء وإعادة التوطين، إذا اعتبرت ضرورية للمصلحة العامة، باحترام حقوق المجتمعات المتضررة والضمانات الإجرائية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أخلى سكان "المجموعة ٧٨" من أراضيهم في وسط بنوم بنه. وكان لدى الكثيرين منهم مستندات تثبت حقوق ملكيتهم للأراضي بموجب القانون. وظلت محاولاتهم للحصول على حقوقهم في الملكية دون إجابة، وكذلك كانت محاولاتهم للحصول على تعويض. وعملت المفوضية مع البلدية في الشهور التي سبقت الإخلاء، بما في ذلك دعم المفاوضات السلمية مع الأسر حتى يوم الإخلاء، ولذلك لم تقع أحداث عنف. غير أن السكان أجبروا على ترك مساكنهم، وإن كان بتعويض مالي، قبل أن تبت السلطات ذات الصلة في مطالباتهم بملكية الأراضي، مما يمثل انتهاكاً للقانون والضمانات الإجرائية.

٣٨- كما أن المفوضية، جنباً إلى جنب مع فريق الأمم المتحدة القطري، ولا سيما وكالات المعونة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية، عملت مع بلدية بنوم بنه والسلطات الوطنية على تحسين معايير إعادة التوطين لصالح ٤٢ أسرة منها أفراد من المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية، والذين تم إخلاؤهم وإعادة إسكانهم خارج العاصمة في منتصف عام ٢٠٠٩. وأثارت الحالة صرخة احتجاج عامة، متسائلة عن معاملة كمبوديا للأشخاص المتعايشين مع الفيروس. ودخل فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع في اتفاق مع البلدية لتقاسم تكاليف إعادة التوطين، الذي نتجت عنه تحسينات كبيرة في ظروف معيشة وسكن هذه الأسر.

٣٩- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، في بداية إخلاء "المجموعة ٧٨" أوصى بيان مشترك من الشركاء الرئيسيين في التنمية (بما في ذلك الأمم المتحدة) بأن توقف الحكومة الإخلاء القسري إلى أن توضع آلية منصفة وشفافة لحل منازعات الأراضي وسياسة شاملة لإعادة التوطين. ورددت هذه التوصيات ما سبق أن أوصى به المجتمع المدني وشركاء التنمية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق). وخلال الشهر نفسه، أعلنت الحكومة خططها لاعتماد "نشرة دورية" لتنظيم الإسكان غير القانوني ووضع قانون بشأن سياسة نزع الملكية والإسكان. ورحبت المفوضية بهذه المبادرة وواصلت جهودها في المساعدة حتى تؤتي ثمارها. واسترعت الحكومة الانتباه إلى أن هذه عناصر لإطار قانوني ناشئ لتنظيم قضايا الأراضي، فضلاً عن إنشاء آليات حل المنازعات المتصلة بالأراضي (بما في ذلك المجلس الوزاري لسياسة الأراضي ولجان المساحة).

٤٠- واعتمد قانون مصادرة الأراضي في شباط/فبراير ٢٠١٠، دون مشاورات كافية. ويوفر القانون قدراً هاماً من الحماية للمالكين و"الحائزين" بموجب قانون الأراضي، عن طريق الحد من المصادرة من أجل إقامة البنية التحتية التي تستوفي تعريف المصلحة العامة. ووجه مجلس الشيوخ دعوة إلى المفوضية لإعلامها بآثار مشروع القانون وأفضل الممارسات في المجالات الأخرى على حقوق الإنسان. وكانت هذه الإفادة موضع تقدير، ولكن القانون لم يعدل.

٤١- ودعمت المفوضية وساهمت بصورة إيجابية، مع المجتمع المدني، في وضع "نشرة التوطين المؤقت" الوطنية. وأبلغت شركاء التنمية المشاركين في قطاع الأراضي بالنشرة وتعاونت معهم بصورة وثيقة في تقديم تعليقات مشتركة. واعتمدت النشرة في أيار/مايو ٢٠١٠. وتوفر النشرة بعض الحلول لدعم المستوطنين المقيمين بصورة غير قانونية وتضمن الحد الأدنى من المعايير لإعادة التوطين ولكن يكتنفها الغموض بشأن كيفية تحديد مدى قانونية أو عدم قانونية المستوطنات الحضرية حسب النشرة. ونُشر مشروع سياسة الإسكان في مطلع ٢٠١٠. ورحبت المفوضية بشأن ما ورد فيه من أن لجميع المواطنين الحق في السكن اللائق وتوصيته بوقف مؤقت لإخلاء السكان من المستوطنات غير المرخص بها رسمياً - وهي توصية مقدمة من الأمم المتحدة والخبراء الآخرين المشار إليهم أعلاه. وقدمت المفوضية تعليقات قانونية لتحسين السياسة العامة في هذا المجال.

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، واصلت المفوضية تأييد اعتماد سياسة لإعادة التوطين لتحسين الممارسات الجاري العمل بها وتوفير حلول شاملة. وتستند هذه التوصية إلى حد ما على دراسة ميدانية أجرتها المفوضية في الشهور الستة الماضية لتقييم التكاليف البشرية لحالات الإخلاء في مواقع إعادة توطين مختارة. ولاحظت المفوضية - مع استثناءات جديرة بالذكر - أن الأوضاع المعيشية للأسر التي أعيد توطينها، وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن الغذائي والإسكان وسبل المعيشة والصحة والتعليم كانت أسوأ مما كانت عليه قبل الإخلاء. ويرجى أن تسهم الدراسة في رفع الوعي وفي إجراء مناقشات بشأن السياسة العامة في هذا الشأن.

٤٣- وفي سياق جهود المفوضية الأوسع نطاقاً لحث الحكومة عل إدماج المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في سياساتها وممارساتها المتعلقة بالإسكان وإعادة التوطين، عمدت، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، إلى تنظيم اجتماع عام يقدم فيه المقرر الخاص السابق معلومات موجزة بشأن الحق في السكن اللائق والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حالات الإخلاء والنزوح الناجمة عن التنمية ويسرت المفوضية تقديم هذه المبادئ التوجيهية إلى ممثلي وزارتي إدارة الأراضي والداخلية.

٤٤- وواصلت المفوضية رصد منح تسهيلات اقتصادية في تخصيص الأراضي وأثرها على حقوق المجتمعات الأصلية وصغار المزارعين، في المناطق الريفية. وعموماً لا تتبع على الوجه المناسب الضمانات الإجرائية قبل منح التسهيلات. والأهم في هذا السياق، أنه لا تتبع اشتراطات التشاور مع المجتمعات المتضررة وإجراء تقييم للآثار البيئية والاجتماعية.

وحتى أيار/مايو ٢٠٠٩، منحت، وفقاً لإدارة الإعلام بوزارة الزراعة، تسهيلات إلى ٨٥ شركة خصصت لها مساحة من الأراضي بلغت في مجموعها ٦٩٠ ٩٥٦ هكتاراً[٣]. ويشير الرصد الذي اضطلعت به المفوضية وملاحظات المنظمات غير الحكومية إلى أن هناك ما يقرب من ١٥٩ شركة حصلت على مساحة مجموعها ٠٠٠ ٣٠٠ ١ هكتار.

٤٥- وفي هذا السياق، طلب إلى المفوضية المساعدة في حل ٣١ منازعة بشأن الأراضي بين القرويين المتضررين والشركات، ١٣ منها بسبب التسهيلات الاقتصادية (بما في ذلك خمس منازعات بشأن أراضي مجتمعات أصلية) و١٨ أخرى بسبب صفقات الأراضي (منها منازعتان بشأن أراضي مجتمعات أصلية). وقدمت المفوضية مساعدة ومشورة قانونية إلى سلطات المقاطعات والسلطات المحلية والمجتمعات المتضررة والمنظمات غير الحكومية التي تدعمهم، بغية حماية إمكانية حصول المجتمعات على الأراضي والموارد. كما اضطلعت المفوضية، بناء على طلب قدم إليها، بالتوسط أو تيسير المناقشات أو المفاوضات بين أصحاب المصلحة لحل المنازعات.

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، عملت المفوضية مع شركات مختارة لتشجيعها على تطبيق معايير حقوق الإنسان، بما يتجاوز مجرد الامتثال للقوانين الوطنية. وعلى سبيل المثال، قدمت مشورة إلى شركة مطاط متعددة الجنسيات. وأجرت الشركة، استجابة إلى حد ما لهذه المشورة، تقييماً واسع النطاق للأثر البيئي والاجتماعي، بما في ذلك تحليل لمدى انطباق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على زراعتها للمطاط. وساهمت المفوضية في هذا التقييم. ومنذ ذلك الحين، عمدت الشركة إلى اتخاذ تدابير لتخفيف أثر زراعتها على سبل معيشة الناس وعلى الأراضي. ووافقت شركات أخرى على التفاوض بشأن الوصول إلى حلول مع القرويين المتضررين أو استثناء الأراضي التي يستخدمها القرويون من المساحات التي خصصت لها عن طريق التسهيلات.

٤٧- وعلى صعيد السياسة العامة، واصلت المفوضية استرعاء الانتباه إلى ضرورة تعزيز حماية أراضي السكان الأصليين. وشاركت في المناقشات بشأن وضع "مؤشرات مراقبة مشتركة" بين الحكومة وشركاء التنمية في هذا الشأن. ومنذ اعتماد المرسوم الفرعي بشأن تسجيل أراضي السكان الأصليين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اتخذت الحكومة خطوات هامة لتسجيل المجتمعات الأصلية قانونياً ومن ثم تسجيل أراضيهم. غير أن وتيرة تسجيل هذه الأراضي بطيئة جداً. ولهذا السبب، توصي المفوضية باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية هذه المجتمعات إلى أن تسلم لها صكوك الملكية فعلياً.

٤٨- كما تابعت المفوضية عن كثب عمل المنظمات غير الحكومية والمجتمعات الضالعة في منازعات الأراضي وسعت إلى الدفاع عن حقوقهم والتماس إنصافهم من خلال لجان

---

(٣) انظر http://www.elc.maff.gov.kh/index.html.

المساحة والمحاكم. وأخفقت هذه المؤسسات في معظم القضايا، وإن لم يكن جميعها، في إعادة حقوقهم واستصدار أحكام عادلة لهم. وبدلاً من ذلك، وجهت اتهامات جنائية ضد القرويين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإنه في الـ ٣١ منازعة سالفة الذكر، أوقف واحتجز ٤٥ شخصاً. وقدمت المفوضية مشورة إلى السلطات ذات الصلة في عدة قضايا لضمان اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، مما أدى إلى الإفراج عن عدد من المزارعين. ودعمت اضطلاع المجتمعات نفسها بتوثيق منازعات الأراضي، مما أدى إلى تقديم جولة ثالثة من شكاوى المجتمعات في سائر أرجاء البلد إلى السلطات الوطنية في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وبقيت هذه الجهود الجماعية في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ دون استجابة.

٤٩- وشرعت المفوضية، بالتعاون مع "المركز الكمبودي لحقوق الإنسان"، في تنفيذ مخطط لتوعية الشركات التجارية والمنظمات غير الحكومية بالمسؤوليات الاجتماعية للشركات ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقدت دورة تدريبية مدتها يومان شارك فيها ٣٠ ممثلاً للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية. وتدعم المفوضية المركز في عقد حلقات عمل مع شركات القطاع الخاص لتوعيتها بآثار أنشطتها على حقوق الإنسان. وهذه هي المرة الأولى التي نوقشت فيها مثل هذه القضايا في كمبوديا.

## خامساً - إصلاح السجون

٥٠- واصلت المفوضية تنفيذ برنامجها لدعم إصلاح السجون، ويمثل البرنامج شراكة مع وزارة الداخلية تستهدف تحويل السجون من نظام حبس إلى نظام إعادة تأهيل، امتثالاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان. ويقدم الدعم في أربعة مجالات: (أ) الإصلاح القانوني، و(ب) تدريب موظفي السجون، و(ج) تقييم أوضاع السجون ومعاملة السجناء، و(د) المياه والصرف الصحي.

٥١- وتناول البرنامج بحث القوانين القائمة. وكانت السجون منظمة على أساس مجموعة من التشريعات الثانوية، بما في ذلك مرسوم ملكي ومراسيم فرعية حكومية وإعلانات ونشرات دورية وزارية، ولكن دون وجود قانون بشأن السجون. ولمعالجة هذا القصور، قررت الحكومة اعتماد قانون بشأن السجون. وبدأت وزارة الداخلية في وضع مشروع قانون، وشاركت المفوضية في وضعه بتقديم تحليل قانوني له وتعليقات عليه، بحيث ينص على ضمانات الحماية. وأعدت المفوضية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، تعليقات بالاستناد إلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والممارسات الجيدة في إدارة السجون، قدمت في حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما قدمت المفوضية المشورة لاستعراض المرسوم الملكي بشأن المركز المنفصل لموظفي السجون وتوصيات بتعديل نقاط محددة في إجراءات السجون، مثل الإجراءات المتصلة بالصحة والصرف الصحي والعمل في السجون.

٥٢- كما تؤثر قوانين العدالة الجنائية الأوسع على الاحتجاز. واسترعت المفوضية انتباه السلطات إلى الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجديد، الذي يحتمل أن تؤدي إلى زيادة معدل نمو عدد السجناء. وعلى مدار الخمسة عشر عاماً الماضية، كان عدد السجناء ينمو بمعدل سنوي نسبته ٨ إلى ١٣ في المائة. ويمثل اكتظاظ السجون أحد التحديات الرئيسية التي تواجه سلطات السجون في الاضطلاع بمهمتها، مما يهدد بإضعاف تقدم الإصلاح، وتواجه السجناء الذين يعيشون في زنزانات مكتظة، حيث لا يتوفر إلا أقل من مترين مربعين لكل سجين ووقت أقل مما ينبغي خارج زنزاناتهم.

٥٣- وتحدد الموارد البشرية أي عملية للإصلاح. وعلى حين توضع السياسات العامة على مستوى رفيع، فإن الإدارة العامة للسجون تواجه ثغرة على المستوى التشغيلي، حيث لا يوجد ما يكفي من الموظفين المدربين أو غير المدربين لترجمة هذه الإصلاحات إلى ممارسة يومية. واستمرت المفوضية في العمل، بالتشاور مع الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في قطاع السجون، وبصفة خاصة برنامج مساعدة العدالة الجنائية في كمبوديا وبرنامج المعونة الدولية الأسترالية، مع اللجنة التوجيهية المعنية بتدريب موظفي السجون، التي أنشأتها الوزارة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبدأت المفوضية جهودها بوضع خطة تدريب شاملة ومنهج شامل لجميع فئات موظفي السجون، شملت الموظفين الجدد والموظفين الموجودين في الخدمة الذين رفّعوا لتولي مسؤوليات جديدة، على أن يبدأ التنفيذ من عام ٢٠١١ فصاعداً. وبالمثل، سعت أيضاً إلى المساعدة في معالجة بعض الاحتياجات العاجلة مثل تكوين مجموعة من مدربي السجون أو إعداد خطة تدريب قصيرة لزهاء ٦٥٠ من حراس السجون الذين لم يتلقوا أي تدريب منذ توظيفهم قبل ثلاث سنوات مضت.

٥٤- والهدف الرئيسي للبرنامج هو ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسجناء. وتمثل المراقبة المنتظمة للسجون أداة أساسية في إنجاز هذا الهدف. ويسعى البرنامج أيضاً إلى إجراء تقييم ناقد لأوضاع الاحتجاز ومعاملة السجناء، وتحديد الممارسات الجيدة التي طبقت في بعض السجون بغية تعميمها في السجون الأخرى، وفهم أسباب المشاكل المحددة وأنماط الانتهاكات بغية معالجتها بصورة منتظمة، واسترعاء انتباه سلطات السجون إلى هذه القضايا. وظلت المفوضية تحظى بالتعاون الكامل مع سلطات السجون في زيارة السجون وعقد مقابلات سرية مع السجناء والموظفين. وبين حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وآب/أغسطس ٢٠١٠، قامت بخمس زيارات تقييم جديدة إلى سجون المقاطعات في بري فينغ وموندولكيري وكامبونغ وسبو والمركزين الإصلاحيين رقم ٣ و٤، ثم إعاشة ما مجموعه ٢ ٠٠٠ سجين تقريباً. وخلال الفترة نفسها، قامت بما يربو على ٣٥ زيارة متابعة إلى السجون في ٨ مقاطعات و٤ مراكز إصلاحية وطنية، تمثل مجتمعة ٧٠ في المائة من نزلاء السجون. ورحبت سلطات السجون بنهج المفوضية البناء. كما توطدت نوعية الحوار بشأن القضايا الصعبة التي أثارتها المفوضية كجزء مما ورد في تقاريرها السرية إلى الحكومة.

٥٥- وتعاقبت على مدار العام الماضي الحلول لعدة قضايا محددة، بفضل التزام القوى الفاعلة في الحكومة والمنظمات غير الحكومية المنخرطة في العمل في القطاع. ذلك أن المرسوم الفرعي المنقح الناظم للحصص التموينية للسجناء ومعدات الزنزانات، الذي يضاعف تقريباً المخصص الغذائي اليومي للمحتجز (من ما يعادل ٠,٣٧ دولار أمريكي إلى ٠,٧٠ دولار أمريكي)، قد أصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وصرفت الاعتمادات ابتداء من أيلول/سبتمبر فصاعداً. ووافقت وزارتا الداخلية والصحة في مطلع عام ٢٠١٠ على أن تدخل الرعاية الصحية في السجون في نطاق مسؤولية وزارة الصحة: واعتبرت مشافي السجون رسمياً "مراكز صحة" تدعمها الهياكل الصحية العامة ذات الصلة من حيث توفير الأدوية والتدريب الطبي لموظفي الرعاية الصحية في السجون. وعلى الرغم من أن التحسينات المتوقعة على مستوى السجون كانت بطيئة، بسبب محدودية موارد النظام الصحي العام إلى حد ما، فإن هذا التطور يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. كما أن مشروع المعايير الدنيا لتصميم السجون، الذي وضع بمشاركة المفوضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والإدارة العامة للسجون وبرنامج مساعدة العدالة الجنائية في كمبوديا، قد أدخلت عليه تحسينات نتيجة للمناقشات العديدة في النصف الأول من عام ٢٠١٠، ومن المقرر أن يعتمد كوثيقة رسمية لوزارة الداخلية للاسترشاد بها في بناء وتجديد السجون.

٥٦- واستكشف عدد من المبادرات لمعالجة الشواغل الحالية مثل الاحتجاز المفرط. وخلال الزيارات إلى المركز الإصلاحي رقم ٣ في عام ٢٠٠٩ حددت حالات عدة مئات من السجناء، كان استئنافهم عالقاً في بعض القضايا لمدد تصل إلى عشر سنوات. وظلت المفوضية تتناقش مع الإدارة العامة للسجون ومحكمة الاستئناف للوصول إلى سبل لمعالجة عبء القضايا المتراكم للسجناء. وتشير التقديرات إلى وجود ١ ٠٠٠ سجين على ذمة قضايا استئناف عالقة على مستوى البلد ولكن الرقم الصحيح غير معروف. وبناء على طلب الإدارة العامة للسجون، وضعت المفوضية مشروع مبادئ توجيهية بشأن الطريقة التي يمكن بها للسجون تسهيل معالجة الحالات، من خلال إعداد قائمة شاملة بأسماء السجناء المنتظرين الاستئناف. ويظهر هذا العمل ضرورة تحسين الاتصال والتعاون بين السجون والمحاكم بصفة عامة. ولا غنى عن أن تطلب المحاكم وسلطات السجون المستندات اللازمة للتنفيذ الفعال لأوامر الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن وأن تعد هذه المستندات وتقدمها وتنظمها بطريقة سليمة وفي الوقت المناسب. والاستراتيجية المنسقة لجميع الجهات الفاعلة هي التي يمكنها فقط أن تساعد في الحد من مدة الاحتجاز. وأعربت المفوضية عن استعدادها للمساعدة في تنظيم اجتماع رفيع المستوى لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لطرح القضية للبحث ومناقشة الحلول التعاونية.

٥٧- واستمر الحوار أيضاً مع إدارة السجون بشأن طرق منع سوء المعاملة في السجون، سواء في شكل انتهاك بدني أو عدم الحصول على مياه نقية أو الإجراءات التأديبية غير القانونية. وفي عام ٢٠١٠، أدخلت السلطات تغييرات أولية في تنظيم لجان السجناء، وهي الهيئات التي أنشئت أصلاً لمساعدة السلطات في إدارة السجون، ولكن نسب إليها أنها

شاركت في إساءة معاملة السجناء. وعززت آلية تفتيش داخلي بمعاونة من مركز مساعدة العدالة الجنائية في كمبوديا وأجريت سلسلة أولية من الزيارات. وتستكشف المفوضية مع الإدارة العامة للسجون ضرورة توضيح القواعد التأديبية وتنويع الخيارات المتاحة للسلطات. وترجو أن يسهل عقد اجتماع مع موظفي السجون لوضع خارطة لمجالات عدم الانضباط المتكررة التي تحدث في السجون والعقوبات التي تطبقها السلطات في الوقت الحالي، بغية إعداد نظام متدرج لعقوبات إنسانية الطابع وقانونية، بما يتناسب مع الجرم والموافقة على هذا النظام، امتثالاً لالتزامات كمبوديا في مجال حقوق الإنسان ومما يظهر استعداد الإدارة العامة للسجون لمواصلة التقدم صوب إدارة أمن دينامية لتحقيق التشغيل الآمن لسجونها.

٥٨- وبعد تقييم الاحتياجات من المياه والصرف الصحي في السجون التي اضطلع بزيارتها، واصلت المفوضية دعم الإدارة العامة للسجون في تحسين المرافق في سجون مختارة. وسعى في دعم توفير المياه إلى الوصول إلى أكثر الحلول استدامة في السجون. وتراوحت هذه الحلول ما بين إقامة نظام لجمع مياه الأمطار أو حفر آبار إضافية أو المساعدة في مد وصلات من شبكة توريد المياه الرئيسية إلى السجون أو تحسين وصلات المياه الموجودة أو توفير مرشحات لتحسين نوعية مياه الشرب. ويتناول البرنامج أيضاً قضايا الإصحاح الأوسع نطاقا: وعدلت نوافذ المراحيض في المركز الإصلاحي رقم ٣ لتحسين الإضاءة والتهوية؛ وقدمت مواد لعدة سجون لبناء مجففات معدنية للملابس، كيما يمكن للسجناء أن يجففوا في الخارج ملابس السجن التي يرتدونها؛ ووفرت دورات مياه جديدة في السجون أثناء زيارات المراقبة؛ واستكشفت خيارات لمعالجة نفايات المياه والمحارير أو إقامة وحدات غاز حيوي.

٥٩- وواصلت المفوضية العمل مع الإدارة العامة للسجون ووزارة الداخلية، فضلاً عن شركائها الآخرين من بين وكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية لدعم تحقيق النجاح في إصلاح السجون. واضطلع بأعمال تطوير لتشجيع الجهات الفاعلة ذات الصلة لبدء أو تطوير العمل في السجون، في مجالات مختلفة تراوحت ما بين التعليم والزراعة في السجون أو التوعية القانونية للسجناء.

## سادساً - المساعدة في تقديم التقارير بموجب هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل

٦٠- واصلت المفوضية دعمها الشامل للحكومة والمجتمع المدني في إجراءات تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان. ونظمت المفوضية، كجزء من متابعتها للملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٩، حلقة عمل في حزيران/يونيه مع اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان وممثلي الوزارات ذات الصلة وعدد من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سعياً إلى إنشاء نظام جهات اتصال في الوزارات

الرئيسية لمساعدة لجنة حقوق الإنسان الكمبودية في تجميع معلومات التقارير مستقبلاً وضمان المتابعة الفعالة للملاحظات الختامية. واستعرضت حلقة العمل توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووافقت على خطة عمل لوضع وثيقة أساسية مشتركة والتقرير الدوري القادم لكمبوديا فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشرعت المفوضية، من أجل إعداد هاتين الوثيقتين، في عقد دورة تدريبية متعمقة بشأن العهد لموظفي اللجنة الكمبودية وجهات الاتصال في الوزارات ذات الصلة. وتعقد سبع دورات تدريبية كل منها ليوم واحد تتناول فيه مجموعة من المواد بهدف شرح معنى كل مادة وكيفية إعداد تقرير عنها. ويدعم هذا التدريب عمل لجنة حقوق الإنسان الكمبودية في إعداد تقرير كمبوديا بموجب العهد، المتوقع تقديمه في عام ٢٠١١.

٦١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في أخر تقرير لكمبوديا. وعملت المفوضية مع لجنة حقوق الإنسان الكمبودية في التحضير لدورة هذه اللجنة وقدمت لها المشورة بشأن كيفية الاستجابة الفعالة لقائمة قضايا اللجنة. و لم ترسل الحكومة وفداً من الخبراء إلى جنيف للمشاركة بصورة مباشرة في أعمال اللجنة، ومن ثم حُرمت من الاستفادة الكاملة من نظر اللجنة في التقارير. وعلى خلاف ذلك، استفادت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من فرص تسليط الضوء على شواغلها. ودعمت المفوضية مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات الأصلية، فيما يتعلق بالتقريرين المقدمين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٦٢- ومن المقرر أن ينظر في تقريرين مقدمين من كمبوديا كل من لجنة مكافحة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ولجنة حقوق الطفل في ٢٠١١. وعلى حين كان لدى كمبوديا في عام ٢٠٠٨ خمسة عشر تقريراً متأخراً كان من الواجب تقديمها بموجب هيئات المعاهدات وأربعة أخرى معلقة، فقد انخفض هذا العبء في أيار/مايو ٢٠١٠ إلى تقرير واحد - وهذا إنجاز كبير ساهمت فيه المفوضية.

٦٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، خضعت كمبوديا للاستعراض الدوري الشامل. وساعدت المفوضية لجنة حقوق الإنسان الكمبودية في أعمالها التحضيرية لهذا الاستعراض. ونتج عن الاستعراض ٩١ توصية، تراوحت ما بين قضايا الأراضي وحرية التعبير والصحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أعلنت الحكومة قرارها بقبول جميع التوصيات. وتعتبر كمبوديا إحدى الدول الأعضاء القليلة جداً التي قدمت هذا الالتزام الهام. ورحبت المفوضية والمقرر الخاص بالقرار وعرضاً المساعدة في تنفيذه. وبحلول حزيران/يونيه، جرت مناقشات بين المفوضية ولجنة حقوق الإنسان الكمبودية والسفارة البريطانية ووكالة التنمية الدولية السويدية لعقد حلقة عمل تستهدف وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ هذه التوصيات وتوصيات الاستعراضين اللذين أجرتهما هيئتان من هيئات المعاهدات مؤخراً (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري).

## سابعاً – التعليم والتدريب والإعلام العام

٦٤- واصلت المفوضية إعداد ونشر معلومات بشأن حقوق الإنسان باللغة الإنكليزية ولغة الخمير، بما في ذلك منشورات ثنائية اللغة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وتعليق الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الإخلاء وإعادة التوطين وكتيب مكمل لمنشور المفوضية "مجموعة قوانين مختارة نافذة في كمبوديا". وهناك كتيبات ثنائية اللغة متاحة تتضمن سبعاً من المعاهدات الثماني الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، ويمكن الاطلاع عليها، مع مواد أخرى، على موقع المفوضية الثنائي اللغة على الإنترنت – وهو الموقع الوحيد للأمم المتحدة بلغة الخمير. كما أعدت المفوضية مواد إعلامية عامة ثنائية اللغة عن عملها، بما في ذلك التقرير السنوي ونشرة تعريف موجزة بالمفوضية ونشرة إخبارية للمساهمة في مناقشات حقوق الإنسان.

٦٥- وبالإضافة إلى التدريب الذي قدم إلى الشركاء في مجالات العمل الموضوعية، بدأت المفوضية في مشروع جديد لتعليم حقوق الإنسان مع وزارة التعليم واليونسكو واليونيسيف لزيادة إدماج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على المستويين الابتدائي والثانوي. والخطوة الأولى في هذه العملية هي مسابقة رسم تجريبية لتعليم حقوق الإنسان في مقاطعتين لأطفال الصفين الخامس والسادس تتضمن إنتاج مواد عن حقوق الإنسان، بموافقة الحكومة، للمدارس الابتدائية. كما تدعم مشاريع تعليم حقوق الإنسان من خلال توفير منح لإنتاج إعلانين للخدمات العامة في مجال حقوق الإنسان وبثها على التلفاز الوطني وإذاعة سلسلة من البرامج الحوارية بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحملة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعمت المفوضية الاحتفالات باليوم العالمي لحقوق الإنسان، وأنتجت مواد إعلامية عامة ثنائية اللغة بشأن موضوع مكافحة التمييز على الصعيد العالمي.

## ثامناً – الدعم المقدم إلى المقرر الخاص

٦٦- قام المقرر الخاص الجديد، السيد سوبيدي من نيبال، بثلاث بعثات إلى كمبوديا (حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٠). وكما كانت عليه الحال مع سابقيه، ساعدت المفوضية في تنظيم وتنسيق زيارات المقرر الخاص، ووفرت له الدعم الإداري واللوجستي. ويقدم المقرر الخاص تقاريره منفرداً إلى مجلس حقوق الإنسان.

## تاسعاً – الموظفون والإدارة

٦٧- تحتفظ المفوضية بمكتب رئيسي في بنوم بنه وفرع إقليمي في باتامبانغ. ويضم المكتب ثمانية موظفين دوليين و٢٤ موظفاً وطنياً وواحداً من متطوعي الأمم المتحدة الدوليين. ويتألف هيكله الإداري من ممثل ونائب ممثل وأربع وحدات برنامجية ووحدة إدارية.

٦٨- وتغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة نفقات المكتب التشغيلية، بما في ذلك رواتب سبعة موظفين دوليين و٢٠ موظفاً وطنياً. وتغطي المساهمات الطوعية في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا جميع النفقات الأخرى، بما في ذلك أنشطة البرنامج الفنية ورواتب بقية الموظفين الآخرين. ويدير مكتب الأمم المتحدة في جنيف الصندوق الاستئماني.